



## الدورة العاشرة

كينغستون، جامايكا

24 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2004

## مشروع قرار مقدم من اليابان بشأن طرائق تمويل المشاركة في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

*إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،*

*إن تضع في اعتبارها أن اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية  
تؤديان مهام أساسية لا غنى عنها لاتخاذ القرارات في السلطة بالاعتماد على  
مؤهلات وخبرات أعضائهما،*

*وإن تدرك الحاجة إلى تعزيز مشاركة جميع أعضاء اللجنتين، التي  
لا تستطيع السلطة بدونها الحصول على المعارف والخبرات الضرورية لها  
على نحو متوازن،*

*وقد نظرت في تقرير لجنة المالية<sup>(1)</sup> وفي الفقرات من 33 إلى 35 من  
تقرير الأمين العام<sup>(2)</sup>،*

*وقد نظرت أيضا في البيان الذي قدمه الوفد الياباني خلال الدورة  
التاسعة<sup>(3)</sup>،*

(1) ISBA/10/A/6-ISBA/10/C/7.

(2) ISBA/10/A/3.

(3) ISBA/9/A/8.

## 1 - تقرير اعتماد الطرائق التالية:

(أ) يؤذن للأمين العام بالإبقاء على الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي يتوخى منه كفاءة تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية الوافدين من البلدان النامية؛

(ب) يمول الصندوق الاستئماني للتبرعات من تبرعات أعضاء السلطة أو من مصادر أخرى؛

(ج) تكون مقتضيات وشروط استخدام الصندوق كما يلي:

'1' يجب على الحكومة التي رشحت العضو أن توجه طلبا رسميا إلى الأمين العام للسلطة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، موضحة أسباب عدم قدرتها على تحمل تكاليف مشاركة العضو؛

'2' وينبغي إعطاء الأولوية قدر الإمكان للأعضاء من أقل البلدان نموا؛

'3' وكقاعدة عامة تدفع تكاليف السفر جوا بالدرجة السياحية، أما بدل الإقامة اليومي فلا يُدفع إلا في الحالات الاستثنائية؛

'4' ويبلغ الأمين العام الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في موعد لا يتجاوز شهرين قبل بدء الاجتماع المعني؛

2 - **تقرر**، إكمالا للتبرعات، أن تنشئ ابتداء من عام 2005 صندوقا للطوارئ يخصص له مبلغ يصل إلى 50 000 دولار في السنة في الميزانية البرنامجية للسلطة لتحمل النفقات الإضافية التي تتعذر تغطيتها في حدود الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، ويؤذن للأمين العام بأن يدفع، حسب الحاجة، سلفا في حدود ذلك المبلغ من الفائض المتراكم للصندوق الإداري العام للسلطة في شكل فوائد وإيرادات ووفورات، على أن تخصص الجمعية مبلغ تلك السلف وتعوضه بالفائض المتراكم في الميزانية البرنامجية لدى تقديم بيان موحد بشأن الالتزامات التي قطعها الأمين العام؛

3 - **تقرر** تخصيص مبلغ يمثل الفرق بين الأموال المحصلة للصندوق الاستئماني للتبرعات والنفقات الفعلية لعام 2004 ومقداره 055

32 وتعويضه بالفائض المتراكم المراجع للصندوق الإداري العام للسلطة في نهاية عام 2003 وتسديد سلفة قدرها 75 000 دولار أذنت بها الجمعية مؤقتا في دورتها التاسعة لصندوق المستثمرين الرواد المنشأ بموجب أحكام الفقرة 7 (أ) من القرار الثاني من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة تقريرا عن استخدام الصندوق وحالته؛

5 - **تطلب** إلى لجنة المالية أن تستعرض استخدام الصندوق وحالته والطرائق المشار إليها أعلاه في ضوء تقرير الأمين العام؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتحقق من الفوائد المتراكمة في مختلف الصناديق والموارد التابعة للسلطة، وأن يبين ذلك للجنة المالية في الدورة المقبلة للسلطة.